.

قوله فإن اختارت الكبيرة نكاح مجبوب أو عنين لم يملك منعها .

هذا المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .

وصححه في النظم وقدمه في الفروع .

وقيل له منعها قال المصنف هذا أولى .

قوله فإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها في أصح الوجهين وهو المذهب .

قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع فله منعها في الأصح .

قال في المغني والشرح هذا أولى الوجهين .

وقدمه بن رزين في شرحه وقال هذا أظهر وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل لا يملك منعها $ فائدتان .

إحداهما الذي يملك منعها وليها العاقد للنكاح على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع .

وقيل لبقية الأولياء المنع كما قلنا في الكفاءة .

قلت وهو أولى وجزم به بن رزين في شرحه .

الثانية قوله وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به لم يملك إجبارها على الفسخ .

بلا نزاع لأن حق الولي في ابتدائه لا في دوامه قاله الأصحاب